الأمم المتحدة

A/AC.261/L.119

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 October 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة الثالثة
فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

المكسيك والنمسا وهولندا: تعديلات على المادتين ٣٠ و٣٢ واقتراح بشأن مادة جديدة*

المادة ٣٠

١- يقترح الاستعاضة عن نص المادة ٣٠ بالخيار ٢ من المادة ٢٠، مع حذف الكلمة "أيضا" الواردة في السطر الأول من تلك المادة.

٢- وينبغي أن يكون عنوان المادة ٣٠ الجديدة "التواطؤ أو التحريض أو الشروع [التواطؤ في ارتكاب جريمة أو التحريض على ارتكابها أو الشروع في ارتكابها]".

٣- وهكذا، يقترح أن يكون نص المادة ٣٠ كما يلي:

* تتألف هذه المواد من نص مدمج مقدم من المكسيك والنمسا وهولندا. وتفيد الأقواس المعقوفة بأن واحدا من تلك الوفود على الأقل إما لا يؤيد الحكم المذكور وإما يؤيد إدراج العبارة البديلة له.

041002 V.02-58433 (A)

"المادة ٣٠

"التواطؤ أو التحريض أو الشروع

[التواطؤ في ارتكاب جريمة أو التحريض على ارتكابها
أو الشروع في ارتكابها]

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة كطرف متواطئ أو محرّض في فعل مجرّم وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية.

"٢- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية."

مادة جديدة ٣٠ مكررا

٤- يقترح إضافة المادة التالية لتكون المادة ٣٠ مكررا:

"المادة ٣٠ مكررا

"العلم أو النية أو الغرض كعناصر للفعل الإجرامي

"يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على العلم أو النية أو الغرض بصفتها عناصر للفعل الإجرامي مقررة وفقا للمواد [...] من هذه الاتفاقية."

المادة ٣٢

٥- يقترح تعديل المادة ٣٢ لكي يصبح نصها كما يلي:[1]

(1) من وجهة نظر منهجية، يبدو من الأفضل نقل هذه المادة إلى حيث المواد المتعلقة برشو الموظفين العموميين، بحيث يكون التسلسل على النحو التالي: المادة ١٩ (تجريم الفساد الذي يضلع فيه موظف عمومي)، ثم المادة ١٩ مكررا (تجريم الفساد الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي)، ثم المادة ٣٢ ([تجريم] الفساد في القطاع الخاص).

"المادة ٣٢

"[تجريم] الفساد في القطاع الخاص

"تعتمد [تنظر] كل دولة طرف [في اعتماد] ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة النشاط التجاري:

"(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخلّ بواجباته [فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما ينجم عنه إلحاق ضرر بذلك الكيان التابع للقطاع الخاص]؛[٢]

"(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن فعل ما، على نحو يخلّ بواجباته [فيما يتعلق بمعاملة اقتصادية أو مالية أو تجارية، مما ينجم عنه إلحاق ضرر بذلك الكيان التابع للقطاع الخاص]."[٢]

---

(2) نص إضافي مقترح من المكسيك.